

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ادعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2015/10/22 في

حق المدعى عليهما:

- أسعد شاهين زبيان، والدته عايدة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 34/مزرعة الشوف،
 - زين محمد ناصر الدين، والدته سهيلة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 33/الشربين،
- لُبحكما سندا للمادة 384 من قانون العقوبات،

وبشيجة المحاكمة العلنية الوجيهة، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى كافة، وتلاوتها علنا،

تبين التالي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2015/10/6 تم توقيف المدعى عليه أسعد زبيان في محطة الصناعات لإقدامه على رسم

وكتابة شعارات سبينة على جدار السور العائد لوزارة الداخلية والمرسوم عليه العلم اللبناني، وبالتحقيق معه أفاد بأنه في التاريخ المذكور وبدعوة من حملة "طلعت ربحتكم" وللضغط على وزارة المالية لتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق البلدي المستقر في مصرف لبنان، كان يقوم بتصوير المسيرة والمساهمة في تنظيمها، وبانتهائها ووصولها إلى منطقة الصناعات قام باستخدام فرشاة خاصة بالطلاء، وأقدم على كتابة شعار "طلعت ربحتكم" على الحائط الذي يواجه مبنى مصرف لبنان، وأنه أثناء قيامه بذلك لم ينتبه لوجود رسم للعلم اللبناني على الحائط المذكور وأنه كان يهدف فقط من خلال قيامه بكتابة الشعار المذكور أعلاه إلى إيصال رسالة والتعبير عن شعار الحملة المرفوع، دون أن يهدف إلى إهانة أحد.

وتبين من خلال الاستقصاءات والتحريات التي قام بها القائمون بالتحقيق لدى فصيلة ميناء الحصن أن المدعى عليه زين ناصر الدين كان برفقة المدعى عليه ويقوم بكتابة شعارات بواسطة فرشاة خاصة بالطلاء على الحائط المذكور أعلاه،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/7/11 حضر المدعى عليهما، وكثر المدعى عليه أسعد زبيان إفادته الأولية وأضاف بأنه أقدم والمدعى عليه الآخر على كتابة عبارة "طلعت ربحتكم" على حائط باطون مرسوم عليه العلم اللبناني بهدف إيصال رسالة مفادها حث الحكومة على القيام بواجباتها سيما أنها متقاصصة في ملف النفايات، وبأنه لم يكن يقصد من خلال قيامه بذلك تحفيز العلم اللبناني وما قام به كان عفويًا خلال مظاهرة أمام وزارة الداخلية، في حين أفاد المدعى عليه زين ناصر الدين بأنه وبسبب أزمة النفايات السائدة في البلد وتفاقم الحكومة في ملف النفايات عن القيام

عبد صبيح

١٤١

بما يلزم، أقدم على كتابة عبارة "مستمزون" على الحائط المذكور دون أن يقوم بكتابة عبارة "طلعت ريحتكم"، وأن عبارة "مستمزون" المذكورة كانت تهدف إلى إيصال رسالة إلى الحكومة مفادها إطلاعها بأن المتظاهرين سوف يستمزون في حراكهم لحث الحكومة على القيام بواجباتها، وأن المدعى عليه أسعد زبيان عاد وأوضح بأن المدعى عليه الآخر لم يقدم على كتابة عبارة "طلعت ريحتكم" بل فقط عبارة "مستمزون"، وطلبنا إبطال التعقيبات المساقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجرمية وإلا إعلان براءتهما وإلا استطرادا منحهما أوسع الأسباب التحقيقية، واختتمت المحاكمة للحكم،

ثانياً - في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، أقوال المدعى عليهما، الصور الفوتوغرافية المرفقة، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

ثالثاً - في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليهما إقدامهما على تحقير العلم اللبناني عبر قيامهما بكتابة تعابير مسيئة على جدار مرسوم عليه العلم اللبناني في منطقة الصنائع، الجرم المنصوص عليه في المادة 384 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهما بوجود إبطال التعقيبات المساقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجرمية للفعل المُسند إليهما، كون العبارات التي أقدمتا على كتابتها على الجدار المذكور لم تهدف إلى تحقير العلم اللبناني بل كان يُراد بها إيصال رسالة إلى الحكومة لحثها على القيام بواجباتها،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظم بتاريخ 2015/10/6 لدى فصيلة ميناء الحصن تحت الرقم 302/1209، أن المدعى عليه أسعد زبيان لم ينف قيامه بكتابة عبارة "طلعت ريحتكم" كما أن المدعى عليه الآخر زين ناصر الدين لم ينف بدوره، خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، إقدامه على كتابة عبارة "مستمزون" على جدار من الباطون مرسوم عليه العلم اللبناني، وحيث إنه وللقول بنسبة الجرم المُسند إلى المدعى عليهما لجهة تحقير العلم اللبناني، يقتضي التحقق من مدى توافر عناصر الجرم المذكور من مادية ومعنوية في حقهما في الملف الراهن، وحيث تقتضي الإشارة بادي ذي بدء إلى أن العلم، رمز البلاد وسيادتها، يجسد معاني الشرف والكرامة والحرية ويرمز إلى مبادئ الإعتزاز والفخر بالإنتماء الوطني، وهي بالتالي معانٍ ومبادئ سامية وراقية يقتضي في كل وقت الحرص على حمايتها وضمان عدم التعرض لها والإنقاص منها،

عبد صمد

وحيث إن العنصر المادي في جرم تحقير العلم يتمثل في سلوك يصدر عن المدعى عليه يقوم بموجبه بتوجيه عبارة، إشارة، حركة أو رسم ما من شأنه أن ينال من المبادئ والمعاني المنكورة أصلاً، من مثل النوس عليه، إحراقه، أو تمزيقه أو حتى كتابة عبارات مسيئة عليه،

وحيث إن العنصر المعنوي في الجرم المنكور يتوافر في كل مرة يكون فيها القصد الجرمي ووضوحاً أي الإرادة الصريحة متوافرة للدليل والخط من المبادئ التي يجسدها العلم بالنسبة للدولة والمواطنين تجاه الغير كما تجاه أنفسهم.

وحيث، وبالمعنى إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقاً لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليهما، فإنه من الثابت أن العبارات التي أُلغيت على كتابتها على جدار فاصل من الباطون موجود بمحاذاة وزارة الداخلية ومرسوم عليه العلم اللبناني، هي: "طلعت ربحتكم" و"مستمزون"،

وحيث إن العبارة الأخيرة التي أُلغيت المدعى عليه زين ناصر الدين على كتابتها بواسطة فرشاة مخصصة للطلاء على جدار الباطون المرسوم عليه العلم اللبناني، والتي أفاد خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأنها كانت تهدف فقط إلى إعلام الحكومة بأن الحراك الشعبي لن يتوانى عن حثها على القيام بواجبها تأميناً لحقوق الشعب وحفاظاً عليها، هي عبارة لا تشكل بالمفهوم القانوني الوارد في المادة 384 من قانون العقوبات أي تحقير للعلم اللبناني وللمبادئ التي يجسدها، لا مادياً ولا معنوياً، كما أن العبارة الأخرى التي أُلغيت المدعى عليه أسعد زيبان على كتابتها بواسطة فرشاة الطلاء على الجدار المنكور، وهي "طلعت ربحتكم"، وإن كانت تخرج إلى حد ما عن حدود اللباقة وأصول التخاطب، هي عبارة لا تعدو عن كونها وتندرج ضمن إطار حرية إبداء الرأي والتعبير عنه والتي كفلها الدستور اللبناني في المادة 13 منه، وبالتالي ممارسة لهذا الحق عبر وسيلة احتجاجية سلمية صرف تطل مسائل يومية حياتية تعبر عن واقع يعاني منه الشعب اللبناني في مختلف المناطق، إقتصادية وإجتماعية، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارة التي صدرت كتابةً عن المدعى عليه، الناشط إجتماعياً، خلال مشاركته مجموعة الحراك المدني التي تحمل شعار "طلعت ربحتكم" في مظاهرة سلمية أمام وزارة الداخلية وقرب مصرف لبنان بهدف إيصال رسالة إلى الحكومة بتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق البلدي مستقل في مصرف لبنان، كما ولحُثها على القيام بـ (X) إلزام لمعالجة ملف أزمة النفايات التي طالت المناطق اللبنانية كافة وعانى المجتمع اللبناني من تبعاتها الصحية والبيئية، لم تكن تهدف إلى تحقير العلم اللبناني والإنقاص من المبادئ التي يجسدها، بل جاءت صادرة بصورة عفوية عنه، لا ويل دفاعاً عن إحدى المبادئ التي يجسدها العلم ألا وهي العيش بكرامة في بلد يُفترض أن يؤمن لمواطنيه حقوق ووسائل حياتية أساسية على أقل تقدير،

عبدالله

د

وحيث بالتالي فإن العنصر المعنوي لجرم التحقير يبقى غير متوافر في الملف الزاهن، لعدم توافر قصد النيل والحط من المبادئ التي يجسدها العلم اللبناني، بل إن ما أقدم عليه المدعى عليهما جاء كردة فعل عفوية من قبلهما وتعبيراً إحتجاجياً سلمياً عن تدهور وسوء الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التي يعاني من تفاقمها واشتداد تأزمها المجتمع اللبناني ككل، وهي تبقى، أي عبارة "طلعت ربحكم"، شعاراً لمجموعة من الحراك المدني أطلقه على نفسه،

وحيث والحال ما ذكر، وفي ضوء انقضاء عناصر جرم تحقير العلم اللبناني المُستند إلى المدعى عليهما، يقتضي بالتالي إبطال التعقبات المساقفة في حقهما، وفقاً للتعليل المذكور أعلاه، وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لم يُعد من دأج لبحث سائر ما زاد أو خالف،

لذلك،

وسنذا لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،
بحكم:

أولاً- بإبطال التعقبات المساقفة في حق المدعى عليهما أسعد شاهين زيبان وزين محمد ناصر الدين، الميمنة كامل هويتها أعلاه، بالنسبة للجنة المنصوص عليها في المادة 384 من قانون العقوبات.
ثانياً- بحفظ النفقات كافة.

حكماً وجاهياً في حق المدعى عليهما يقبل الإستئناف صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ

2019/11/29.

القاضي
عيسى صفا
عبيد كونا

الكاتب (كلير الرئس)

